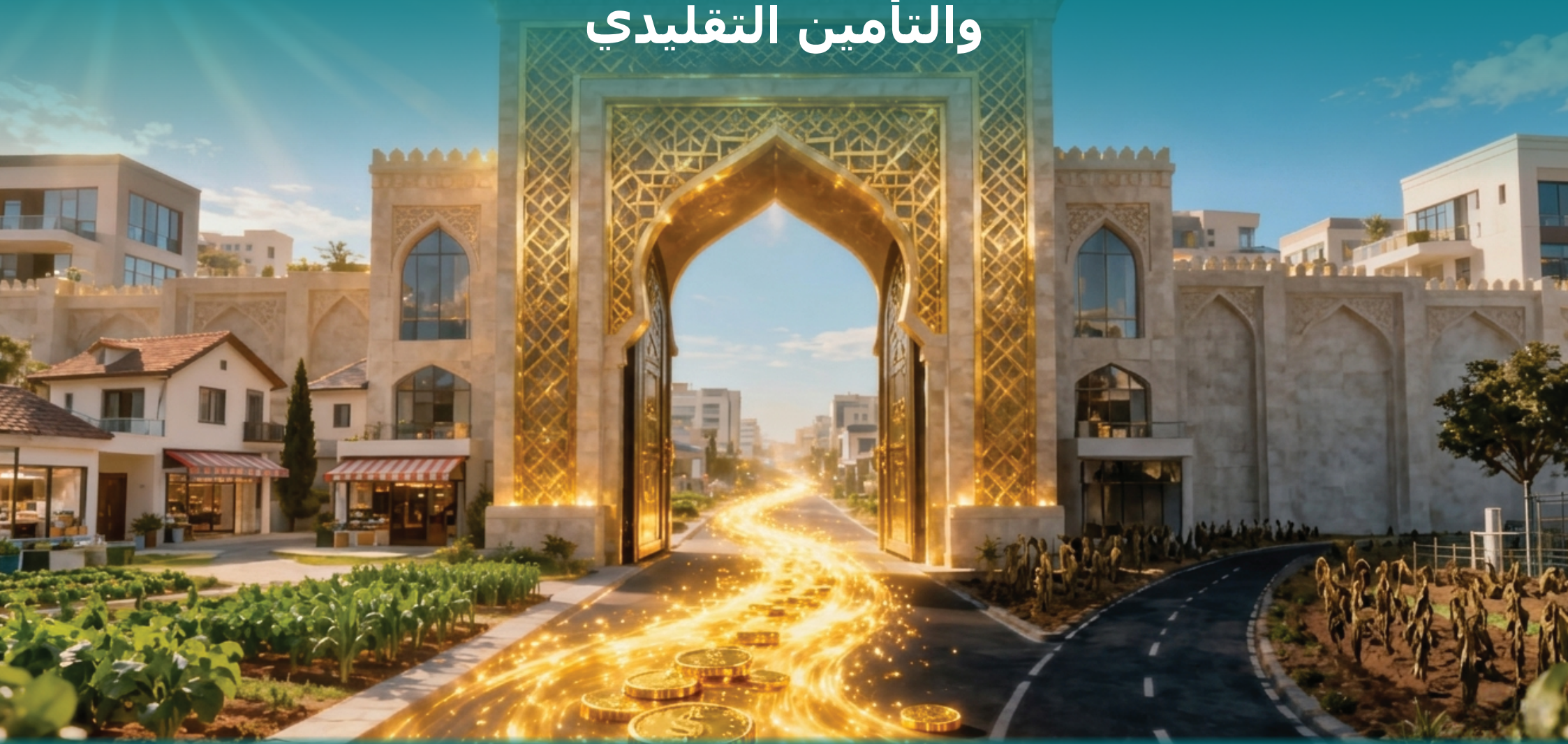


الفرق بين التأمين التكافلي حسب قواعد الشريعة الاسلامية والتأمين التقليدي





جدول يوضح الفرق بين التأمين التكافلي حسب قواعد الشريعة الاسلامية والتأمين التقليدي

التأمين التكافلي حسب قواعد الشريعة الاسلامية	التأمين التجاري (التقليدي)
التأمين التكافلي قائم على التكافل والتضامن ويدخل في مسمى عقود التبرعات ويخلو من الربا وغيره من المحظورات الشرعية	التأمين التجاري من عقود المعاوضات ولا يخلو من الربا والغرر وغيره من المحظورات الشرعية. حيث لا تتخرج شركات التأمين التجارية أو التقليدية أن تقوم بالتأمين على أمور محرمة وأن تستثمر أموالها بأسلوب ربوي.
وجود هيئة رقابة شرعية حيث إنها تقوم بالتدقيق على سجلات الشركة وعقودها واتفاقيات إعادة التأمين، ومجالات استثماراتها، وتتأكد من أن جميع هذه الأعمال قد تمت إدارتها وفق الأصول الشرعية وخالية من أي محظور شرعي لأنها بذلك تنوب عن لا نائب له .	وجود لجنة فنية فقط .
العلاقة القائمة بين المؤمن له (وهو المستأمن) والمؤمن (هم المستأمنين) هي شركاء متضامنين في الغنم والغرم.	العلاقة القائمة بين الشركة والمؤمن له تقوم على أساس تجاري تحكمه ظروف العرض والطلب.
يعود أصل قيمة الاشتراك المدفوع إلى صاحبه على أساس أنه فائض تأميني، بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصاريف نظاماً.	لا يعود أصل أو أي جزء من قيمة القسط المدفوع بأي حال من الأحوال إلى صاحبه المؤمن له.
عوائد استثمارات أصول الاشتراكات تخص أصحابها المؤمنين بعد استقطاع حصة الشركة "كمضارب".	عوائد استثمارات أصول الأقساط تؤول لصالح الشركة التجارية (المساهمين) فقط دون غيرها.
تهدف الشركة في المقام الأول إلى توفير التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع وتنميته.	تهدف الشركة إلى تحقيق أقصى ربحية ممكنة للمساهمين.
أرباح الشركة ناتجة عن استثمار أموالها الذاتية وعن حصتها "كمضارب" من عوائد استثمار فائض أقساط التأمين، وعن الأجر المعلوم مقابل إدارتها بصندوق التأمين التكافلي.	أرباح الشركة ناتجة عن استثمار أموالها الذاتية بالإضافة إلى الأرباح التجارية الناتجة عن عمليات التأمين كاملة .
تمتاز بوجود رأس مال "ثابت" يخص المساهمين ورأس مال آخر "متغير" يخص حملة الوثائق.	لديها رأس مال واحد يخص (المساهمين) فقط.

الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري (التقليدي). في التأمين التجاري (التقليدي)

يكون عَقْد التأمين بين المؤمن له بوصفه طالب التأمين وشركة التأمين بوصفها الطرف المؤمن أصالة عن نفسها. وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المؤمن له ملكاً للشركة تتصرف بها كما تشاء.

أما في التأمين التكافلي

فإن طرفي العَقْد فيه هما: المؤمن له وشركة التأمين بوصفها وكيلًا عن المؤمنين لهم، حيث أن دور شركة التأمين فيه هو تنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المؤمنين لهم أنفسهم وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التكافلي بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم الاشتراكات التي تسدد من المؤمنين لهم تكون ملكيتها لهم وليس للشركة ويتم استثمار المَتَوَفَّر منها لصالح المؤمنين لهم أنفسهم والجزء المتبرع به من تلك الاشتراكات هو فقط المقتطع لغايات التعويض وتكوين الاحتياطيات الفنية والمتبقي يتم توزيعه فائضاً تأمينياً على جميع حملة الوثائق سواءً مَنْ وقع له حادث أو أكثر خلال فترة التأمين أم مَنْ مَنْ يقع له حادث.

من حيث الهدف والغاية

في التأمين التجاري (التقليدي)

الأساس لإنشاء شركة التأمين هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح للمساهمين حملة الأسهم من خلال تجميع أكبر قدر ممكن من أقساط التأمين وتحويلها إلى أرباح للمساهمين بالإضافة إلى الاستثمارات الأخرى، وإن تحقيق الأمان يقصد تَبَعاً واستثناءً لا أصالة.

أما في التأمين التكافلي

فإن المقصد الأساس منه هو تحقيق الأمان من خلال التكافل والتضامن بين المؤمنين لهم على تغطية الأضرار التي تصيب أيّاً منهم على أساس التبرع. فالباعث على التأمين هو التكافل والتضامن مع المؤمنين لهم على تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إذا ما نزلت به الكارثة المؤمن منها، وما يأخذه المؤمن له المتضرر من تعويض إنما يأخذه تبرعاً من بقية المؤمنين لهم والغاية الربحية مقصودة تَبَعاً لا أصالة.

من حيث المشروعية

ان التأمين التجاري (التقليدي)

مُحرّم بجميع أنواعه عند أكثر الباحثين في التأمين.

أما في التأمين التكافلي

ذهب أكثر الباحثين في التأمين إلى القول بجوازه وحلّه، وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه
مفهوم التأمين التعاوني-دراسة مقارنة:
"يؤكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ماصدر عن المجمع الفقهية من القول بمشروعية
عقد التأمين التعاوني أو التكافلي أو التبادلي...".

من حيث طبيعة العقد

إن عَقْد التأمين التجاري (التقليدي)

من عقود المعاوضات التي يؤثر في مشروعيتها الغرر والجهالة وفي ذات الوقت يحتوي عقد التأمين التجاري على الغرر والجهالة والربا.

بينما في التأمين التكافلي

يدخل في مسمى عقود التبرعات التي تكون جائزة حتى مع وجود الغرر والجهالة لأن عقود التبرعات قائمة على أعمال البر والخير والمنفعة لعموم المشتركين وطلب الأجر والثواب. ويقول الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه **مفهوم التأمين التعاوني-دراسة مقارنة:** التأمين التكافلي أو التعاوني عمل من أعمال البر يثاب فاعلة عليه، إذا خلصت نيته. والحاصل أن التأمين التعاوني متفق على جوازه، لأنه من عقود التبرع من أجل التعاون المحض، وهو خالٍ من الربا والرهان المحرم أو المقامرة، لأن هذه المحظورات تؤثر في عقود المفاوضات، وهذا التأمين يقصد به التبرع بالتعاون.



من حيث الية استثمار أموال التأمين

إن أموال التأمين في التأمين التجاري

تُستثمر دون المراعاة لقواعد الشريعة الإسلامية .

أما في التأمين التكافلي

فإن استثمار أموال التأمين لا يكون إلا بالطرق المشروعة ليس فيها شيء من الربا.



تكافل معنا وطمئن قلبك